بطل الصلح قياسا وهو قول محمد فيعود
المدعي علي راس الدعوي ولو كان بعد استيفا
بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه
بقدره وقال ابو يوسف ان مات المدعي
عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه وان
مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكني
الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب
الدابة ولبس الثوب ولو قال يبطل بهلاك
كل واحد ليتناول المحل لكان اولي ولما فرغ
من مسايل الصلح مع اقرار شرع في مسايل
الصلح مع سكوت وانكار وقال والصلح عن
سكوت او انكار فدا اليمين وعوض عنه في
حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة
للجار علي المدعي عليه ان صالحه عن دارهما
اي بسكوت وانكار ويجب الشفعة للجار

علي

علي المدعي عليه لو صلح علي دارهما ولو استحق
المتنازع فيه كله بعد الصلح رجع المدعي علي
المستحق بالخصومة ورد المدعي البدل علي
المدعي عليه ولو استحق بعضه فبقدره ولو
استحق المصلح عليه كله او بعضه رجع
المدعي الي الدعوي في كله او بعضه وهلاك
بدل الصلح بعد التعيين قبل التسليم اي
الدعوي كاستحقاقه اي استحقاق بدل
الصلح في الحكم في الفصلين اي في الصلح عن
اقرار والصلح عن انكار وسكوت وقد مر حكمه
انفا فصل واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه
الصلح جايز عن دعوي المال والمنفعه بان
ادعي في دار سكني سنة او في عبد خدمة شهر
فجحد رب المال او اقر به ثم مات فجحد الورثه
فصالحه الوارث علي شي من عين او منفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)